



**النصوص المراد تعديلها في اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني  
للمواد (الحادية والعشرون، الثانية والعشرون، الثالثة والخمسون، السابعة  
والخمسون، والتاسعة والسبعون)**

## المادة الحادية والعشرون

### (إجراءات الصحة والسلامة)

أ) يجب على المرخص له التقيد بجميع احتياطات الصحة والسلامة وفقاً لنظام الاستثمار التعديني والأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ب) يلتزم كل حامل رخصة محجر مواد بناء بضوابط واشتراطات الصحة والسلامة التالية:

- ١- وضع سياسة عامة مكتوبة وموقعة من صاحب الرخصة للبيئة والصحة والسلامة تكون بمثابة الالتزام من المرخص له على أن يتم نشرها بالموقع.
- ٢- الحد من المخاطر بوضع خطة للتعامل مع حالات الطوارئ للحوادث البيئية والسلامة والصحة تتضمن على سبيل المثال تحديد نقاط التجمع ومخارج الطوارئ ووضع لوحات ارشادية واضحة لها، وتركيب صافرات إنذار لاستخدامها في حالات الطوارئ والإخلاء، وتوعية العاملين بإجراءات الصحة والسلامة والإخلاء في حالة الطوارئ.
- ٣- توفير مراقب بيئة وصحة وسلامة سعودي الجنسية في منطقة الرخصة.
- ٤- تركيب سياج على حدود موقع الرخصة ووضع علامات ارشادية وتحذيرية يسهل رؤيتها في المناطق الخطرة.
- ٥- تواجد مسؤول سعودي الجنسية في اوقات تشغيل الموقع يحتفظ بنسخة من الرخصة وسجلات العاملين والسجلات البيئية والصحة والسلامة للموقع والموافقة على استخدام مواد التفجير والمواد الخطرة.
- ٦- تحديد مدخل ومخرج لموقع الرخصة وانشاء بوابة ثابتة وحماية موقع الرخصة وتأمين حراسات دائمة.
- ٧- تجميع المخلفات من الآليات المرغوب في اعادة استخدامها وتخزينها بمنطقة آمنة.
- ٨- تحديد أماكن القيادة الآمنة داخل موقع الرخصة ووضع الإشارات الارشادية والتحذيرية ومرايات عاكسة لتفادي التصادم في المواقع الخطرة.
- ٩- إلزام العاملين في الرخصة بارتداء واستخدام أدوات السلامة الشخصية وعلى سبيل المثال الخوذة والكمامات والسترة والنظارات الواقية والقفازات وأحذية السلامة وأدوات حماية السمع.
- ١٠- الحصول على الموافقات الرسمية لاستخدام المواد الخطرة والمواد المستخدمة في التفجير ووضع علامات او بطاقات واضحة على المواد الخطرة وعبواتها الفارغة.
- ١١- التقيد بالزي الموحد للعاملين ووضع بطاقة تعريف لكل عامل.

- ١٢- إجراء فحص دوري للآليات والمعدات وأجهزة السلامة للتأكد من سلامتها وتوفير منطقة عمل آمنة واعداد سجلات دورية.
- ١٣- وضع كاميرات وشاشة مراقبة مع إنارة موقع الرخصة وجميع وحداتها.
- ١٤- توفير وحدة اسعافات أولية مجهزة بالموقع.
- ١٥- اتخاذ احتياطات مكافحة الحريق.
- ١٦- اخذ الاحتياطات اللازمة اثناء عملية التفجير وفق الأنظمة المعمول بها.
- ١٧- ابلاغ الجهات المختصة واشعار الوزارة عن الحوادث البيئية وحالات الإصابات والحوادث الأمنية والوفيات وفق النموذج المعد لذلك.

## المادة الثانية والعشرون

### (إجراءات حماية مواقع الرخص وضوابط نقل المواد)

أ) يلتزم المرخص له بتأمين الحراسات اللازمة على كافة منشآته بمنطقة الرخصة بواسطة موظفين سعوديين الجنسية وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد والإجراءات المتبعة في هذا الخصوص. ويتعهد المرخص له بعمل علامات ثابتة لمنطقة الرخصة توضح حدودها، وكذلك تسوير الموقع إذا ما طلبت الوزارة منه ذلك، وإقامة بوابة لمدخل الموقع ووضع لوحة، وتقديم خطة إعادة تأهيل لموقع الرخصة والعمل عليها.

ب) يلتزم كل حامل رخصة محجر مواد بناء بضوابط واشتراطات نقل مواد البناء التالية:

- ١- إصدار وثيقة تثبت نقل الخام من موقع رخصة تعدينية وفق النموذج المحدد لذلك.
- ٢- إنشاء ميزان في موقع الرخصة واعداد تقرير شهري بكميات الخام المنقولة.
- ٣- التقيد بالحمولات والأوزان المحددة للناقلات وفقاً للأنظمة.
- ٤- الحد من تطاير البحص والأتربة بتغطية المواد المنقولة بوضع الاحتياطات اللازمة.
- ٥- عدم تحميل أو نقل الخام بواسطة شاحنات غير مرخصة لها من الجهات ذات العلاقة
- ٦- تحديد سرعة المركبات داخل موقع الرخصة بحيث لا تتجاوز ٢٥ كلم/س
- ٧- التقيد بوضع شعار وارقام الهواتف على الشاحنات والمعدات داخل الرخصة.
- ٨- التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها عند نقل المواد الخطرة.

## المادة الثالثة والخمسون

### (تقديم خطة اعادة تأهيل الموقع والضمان البنكي)

أ) يلتزم كل حامل رخصة تعدين أو رخصة محجر مواد خام أو رخصة منجم صغير وفقاً لأحكام المادة السابعة والعشرون من النظام بأن يقدم للوزارة خطة إعادة تأهيل الموقع ضمن الدراسة البيئية، شريطة أن تكون خطة اعادة التأهيل اتفقت مع المتطلبات ومنها ما يلي:

١. أن يقوم المرخص له وعلى نفقته الخاصة بإعادة الموقع الى حاله طبيعية بقدر الامكان وذلك خلال المدة المحددة بخطة اعادة التأهيل المتفق عليها من قبل الطرفين والالتزام بالاشتراطات الموضحة في المادة الثانية والعشرين من هذه اللائحة.

٢. أن تكون تكاليف اعادة تأهيل الموقع مدرجة ضمن دراسة الجدوى الاقتصادية وأن يلتزم حامل الرخصة بتقديم ضمان مالي يغطي تكاليف اعادة التأهيل وفق ما تحدده الوزارة لكل رخصة.

ب) يلتزم كل مقدم طلب رخصة محجر مواد بناء بتقديم ضمان بنكي لإعادة تأهيل الموقع بعد انتهاء أو انهاء أو التخلي عن الرخصة بقيمة ٥٠٠ ألف ريال لجميع أنواع المواد، فيما عدا رخصة استغلال مواد الرمل العادي فيلتزم بتقديم ضمان بنكي لإعادة تأهيل الموقع بعد انتهاء أو انهاء أو التخلي عن الرخصة بقيمة ٣٠٠ ألف ريال.

ويحق للوزارة استخدام مبلغ هذا الضمان لإعادة التأهيل في حالة عدم قيام حامل الرخصة بإعادة التأهيل.

## المادة السابعة والخمسون (التزامات حامل رخصة الاستغلال)

أ) على حامل رخصة الاستغلال أن يلتزم بما يلي:

١- تنفيذ عملياته مستخدماً الطرق الفنية الحديثة المتعارف عليها في صناعة التعدين بالشكل الذي يحفظ المصادر الطبيعية من الضرر ويحول دون تدهورها وضياعها، وأن يطور العمليات السابقة للإنتاج بأقصى سرعة ممكنة يسوغها حجم الرواسب المعدنية وظروف السوق مع مراعاة مقتضيات السلامة وعدم التبذير

٢- وضع دفاتر للحسابات وسجلات للإنتاج لكل رخصة استغلال وفقاً لما تفرضه عمليات التعدين والعمليات التجارية الأخرى ذات العلاقة. وعليه أن يمكن ممثلي الوزارة من الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات متى ما طلب منه ذلك

٣- تقديم التقارير المطلوبة منه على النماذج المعدة من قبل الوزارة وفي المواعيد التي تحددها هذه اللائحة

٤- توظيف السعوديين وفقاً للأنظمة المرعية، وإعداد برنامج لتدريب السعوديين توافق عليه الوزارة

ب) على كل حامل رخصة محجر مواد بناء مراعاة ضوابط واشتراطات الشراكة المجتمعية التالية:

١- التوافق والمشاركة مع المجتمعات المحلية ولفائدة الأثر الاجتماعي من خلال العناصر التالية:

- إعطاء أولوية التوظيف في موقع الرخصة لسكان المجتمعات المجاورة بما لا يقل عن ٥٠% من نسبة السعودة المقررة، وإعداد برنامج لتدريبهم وتأهيلهم.

- إعطاء الأولوية باستخدام الخدمات المتوفرة لدى المجتمعات المجاورة لموقع الرخصة، مثل استئجار المعدات والنقل والتموين وإعطاء الأفضلية للسلع والمواد الاستهلاكية المصنعة محلياً وللموردين المحليين.

- المساهمة في المبادرات المجتمعية من خلال تقديم خدمات ومرافق تعود على المجتمعات المحلية بالمنفعة وذلك وفقاً لأثرها الاجتماعي ومصصلحة المرخص له.

٢- تقديم أسعار تفضيلية للخامات المستغلة لسكان المجتمعات المجاورة لموقع الرخصة.

## المادة التاسعة والسبعون

### قواعد وتنظيم لجنة تطبيق العقوبات

تتولى توقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام لجنة تشكل في الوزارة من ثلاثة من المتخصصين وفقاً لأحكام المادة السابعة والخمسين من النظام وذلك بموجب قرار من الوزير، وتباشر اللجنة أعمالها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات ومنها ما يلي:

١- تتولى اللجنة النظر في المخالفات التي تعرض عليها وذلك في ضوء أحكام النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

٢- تراعي اللجنة الاعتبارات الفنية والاقتصادية وجميع طرق ووسائل الإثبات للتأكد من حدوث المخالفات المعروضة عليها وعلى سبيل المثال لا الحصر مكان ارتكاب المخالفة وكيفية الاستغلال وحجم الاستغلال ونوع الخام والإحداثيات الجغرافية للموقع، وذلك قبل تحديد العقوبات المستحقة على المخالفين.

٣- تعقد اللجنة اجتماعها بحضور أعضائها وفقاً للقرار الوزاري المتضمن تسمية أعضاء اللجنة مع إمكانية الاجتماع بالطرق الإلكترونية.

٤- تصدر اللجنة قراراتها بتطبيق العقوبة في الحالات التي تعرض عليها بما يتفق مع النظام واللائحة، ويتم إبلاغ الجهات المختصة ومرتكب المخالفة بقرار اللجنة.

٥- للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة في مباشرة أعمالها.

٦- يكون القرار النهائي للجنة.

٧- أن يشتمل القرار على أسماء أعضاء اللجنة التي أصدرته وتاريخ إصداره واسم المخالف أو المنشأة المخالفة وعرض وقائع المخالفة.

٨- يكون للجنة سكرتارية تتولى استقبال وتسجيل تقارير ضبط مخالف نظام الاستثمار التعديني التي تعرض على اللجنة، وتقيد القرارات التي تصدرها اللجنة وعمل احصائية سنوية عن أعمال اللجنة، والاحتفاظ بنسخة من جميع المستندات والأوراق الخاصة بالحالات التي تعرض عليها مع إمكانية أن تكون جميع هذه الإجراءات الكترونية.

٩- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بقرار اللجنة.